انه صلى الله عليه وسلم قتل في القسامة رجلا من بني النضر بن مالك وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يحلف منكم خمسون رجلا ان واحدا منهم قتله فيدفع برمته والرمة الحبل ولانها حجة يثبت بها العمد فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين وعلى هذا لو كان المدعى عليه جماعة قتلوا كلهم عند الجمهور وقال ابن سريج لا يقتل به الا واحد يختاره الولي لضعف القسامة ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية وهو ضعيف وعن القديم انه لا يقتل بها اكثر من اثنين واجاب في الحديث عن الحديث الاول بانا نضمن سبب قتل صاحبكم وعن الثاني بانه يحتمل ان لا يكون هناك لوث وانما حلف المدعي اليمين المردودة وعن الثالث انه يدفع اليه برمته ليأخذ منه الدية وعن الرابع انه ينتقض بما اذا اثبتت السرقة برجل وامرأتين فانه يثبت المال دون القطع قال ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين لان ايمان القسامة لا تتعدى والثاني اما اذا اقر فانه يقتص منه باقرار ان كان القتل عمدا بشرطه ولا قسامة قال وفي قول خمسا وعشرين كما لو حضرا معا قال ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ووجه صحة القسامة في الغيبة القياس على البينة ووجه مقابله ضعف القسامة وقوله ان لم يكن ذكره في الايمان قيد في قوله اقسم لا في القول الضعيف ولكن عبارته موهمة وعبارة المحرر اوضح فانه قال فيقسم خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين في اصحهما ولكن هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره في الايمان فان ذكره فينبغي ان يكتفى بها فرع اذا حلف المدعى عليه خلص عن المطالبة ولا يطالب اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل ولا بانى ذلك الموضع ولا عاقلته خلافا لابي حنيفة كما في ساير الدعاوي واذا حلف المدعي عند نكول المدعى عليه فان كان المدعى قتلا عمدا وجب القصاص لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة والقصاص يثبت بكل واحد منهما فان كان المدعي خطأ او شبه عمد وجبت الدية قال ومن استحق بدل الدم اقسم ، هذا ضابط للحالف في القسامة وهو كل من يستحق بدل الدم قال في الام سوا كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا محجورا عليه او غيره ودخل فيه السيد فاذا قتل عبده اقسم على المذهب كما سبق واحترز المصنف عما لو جرح مسلما فارتد ومات فان وليه لا يثبت له القسامة لانه لا يستحق بدل على الرافعي مع ان بدل الواجب ضمان الجراحة والنفس صارت مهدرة فان عاد الى الاسلام ثم مات اقسم الولي لان الواجب بدل النفس سوا فرعنا على وجوب الدية او نصفها او ثلثيها قال ولو مكاتب لقتل عبده يقسم

الدم لان ماله في

المكاتب

المكاتب اذا قتل عبده ولا يقسم سيده لان المكاتب استحق بدل العبد ليستعين به القيمة على اداء النجوم بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له والمكاتب صاحب حق في عبده فان عجز قبل ان يقسم وتعرض عليه اليمين فيقسم السيد وان عجز بعد عرض اليمين ونكوله لم يقسم السيد لبطلان الحق بنكوله كما لا يقسم الوارث اذا نكل الموروث ولكن يحلف المدعى عليه فان عجز بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الوارث بعدما اقسم وكان الاحسن ان ينصب المكاتب على حذف كان واسمها على حد قوله ولو خاتما من حديد لكن المصنف استعمل ذلك كثيرا كما تقدم له في الطهارة وشروط الصلاة قال ومن ارتد فالافضل تأخير اقسامه ليسلم اذا ارتد ولي القتيل بعد ما اقسم فالدية ثابتة وللحاكم ساير امواله التي ارتد عليها فان ارتد قبل ان يقسم قال الاصحاب الاولى ان لا يعرض الحاكم القسامة عليه لانه لا يتورع عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم وصورة المسالة ان يرتد بعد موت المجروح فان ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد السيد فانه لا نفرق بين ان يرتد قبل موت العبد ام بعده بل يقسم اذا قلنا بالقسامة في بدل العبد لان استحقاقه بالملك لا بالارث قال فان اقسم في الردة صح على المذهب ويستحق الدية لان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب والاحتشاش وقال المزني لا تصح القسامة في حال الردة ولا يثبت بها شي وقيل ان ابقينا ملك المرتد صحت وان ازلناه فلا وعلى الوقف وجهان اصحهما يقسم وتكون الدية لاهل الفي قال الرافعي والاظهر عند اكثر الاصحاب تصحيح القسامة على الاقوال كلها وموضع الخلاف اذا مات او قتل في الردة فان عاد الى الاسلام اعتد به وجها واحدا قال ومن لا وارث له لا قسامة فيه لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين ولا يمكن تحليفهم لكن اذا ظهر للامام ان القاتل شخص معين نصب من يدعي عليه وحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بنكوله فيه خلاف يأتي في موضعه تتمة ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا فقال المدعى عليه قتلته ولكن خطا او شبه عمد فان لم يكن لوث صدق المدعى عليه بيمينه والنص انه يحلف يمينا واحدة وان كان بان شهد عبيد او نسوة على اقراره بالعمدية فاليمين تصرف وجهان اصحهما اصحهما المدعي وبه قطع الامام والمتولي ولو ادعى انه قتل اباه خطأ فقال قتلته عمدا فلا قصاص وهل له المطالبة بدية مخففة فيه وجهان اصحهما نعم قال فصل عقده للشهادة بالدم والكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى في كتاب الشهادات لكن المزني ذكر هنا مسائل تتعلق بالشهادة على الجناية فراعى معظم الاصحاب ترتيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)